مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: حدود السلطة في القانون الدستوري
اسم الكاتب: د. سعيد نحيلي، حسام مخلوف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5418
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 01:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Limits Of Power In Constitutional Law

Dr. Saeed Nuhaili*
Hossam Makhlouf**

(Received 9 / 3 / 2020. Accepted 29 / 4 / 2020)

□ ABSTRACT □

The power is correlated to the life cycle of every political group, since the membership in any community involves subordination to its authority, i.e. to the power that define a framework for all members of society for their behavior and activities, this framework serves planned social objectives; thus Individuals respect this framework in order to maintain the social association and to prevent it from dissociation and dissolution.

The current trend in constitutional jurisprudence is to restrict the power of polity and put suitable limits of it to ensure no arbitrariness from its side, and to prevent it from infringement and prejudice to the rights and freedom of individuals. The concept of sovereignty as it was described by traditional jurisprudence does not mean that power has no limits, since the release of sovereignty is relative. .

Thus, the power of polity is restricted by the Goal of its existence, which is to protect the natural rights and freedom of individuals. Polity non-interference in these rights and freedom is not enough, as there should be a positive commitment from the polity to protect such rights and freedom within the limits that permitted to all to practicing it.

Keywords: power,constitutional,law.

*Professor - Faculty Of Law- Damascus University – Damascus- Syria.
**Master - Public Law Department of Public Law- Faculty of Law- Damascus University – Damascus-Syria.

حدود السلطة في القانون الدستوري

الدكتور سعيد نحيلي *
حسام مخلوف **

(تاريخ الإيداع 9 / 3 / 2020. قُبِل للنشر في 29 / 4 / 2020)

ملخّص

تلازمُ السلطة حياةَ كلّ جماعةٍ سياسية، ذلك أنَّ الانتماء إلى أيّ مجتمعٍ ينطوي على معنى الخضوع لسلطته، أي لتلك القوة التي ترسم لأعضاء المجتمع إطاراً محدِّداً لسلوكهم ونشاطهم يخدم الأهداف الاجتماعية المقرَّرة، فيلتزم الأفرادُ احترامَ هذا الإطار بغية الحفاظ على الرابطة الاجتماعية ودرءاً لتفكُّكها وانحلالها.

والاتجاه السائد حالياً في الفقه الدستوري ينادي بتقييد سلطة الدولة ووضع الحدود اللازمة عليها لضمان عدم تعسفها أو لمنعها من التعدي والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم . فمفهوم السيادة لا يعني . كما كان يصورها الفقه التقليدي . أن تكون السلطة مجردة من كل قيد، إذ أن إطلاق السيادة هو إطلاق نسبي .

وعلى ذلك فإن سلطان الدولة مقيد بالغاية من وجوده، وهي حماية حقوق وحريات الأفراد الطبيعية، فلا يكفي عدم تدخل الدولة في هذه الحقوق والحريات، بل لابد من أن يكون هناك التزام إيجابي على الدولة بحمايتها وكفالة ممارستها في حدود ما يسمح بممارسة الجميع لها.

الكلمات المفتاحية :السلطة ،القانون، الدستور.

* **أستاذ – العام كلية الحقوق –جامعة دمشق– دمشق– سورية.**
** **ماجستير – القانون العام قسم القانون العام –كلية الحقوق – جامعة دمشق– دمشق– سورية.**

مقدمة:

يشعرُ كلٌّ منا بوطأة **السُّلطة** Autorité في مناحي الحياة المختلفة، خاصةً وقد تزايدت واتسعت مجالات تدخّل الدولة بشكلٍ كبير، حتى إنَّ بعض علماء السياسة المعاصرين يدرسون العصر الحديث على أنه «**عصر السلطة**» *The Age of Power* [1].

وتلازمُ السلطة حياةَ كلّ جماعةٍ سياسية، ذلك أنَّ الانتماء إلى أيّ مجتمعٍ ينطوي على معنى الخضوع لسلطته، أي لتلك القوة التي ترسم لأعضاء المجتمع إطاراً محدِّداً لسلوكهم ونشاطهم يخدم الأهداف الاجتماعية المقرَّرة، فيلتزم الأفرادُ احترامَ هذا الإطار بغية الحفاظ على الرابطة الاجتماعية ودرءاً لتفكُّكها وانحلالها[2]. وبعبارةٍ أخرى، تولَد السلطة السياسية مع مولِد الجماعة، لأنه بغير السلطة لن يتحقق النظام ولن تكون الحرية، فالسلطة السياسية تعدّ **ظاهرةً اجتماعيةً** في المقام الأول، لأنه لا يُتصوَّر وجودها خارج الجماعة، كما أنه لا قيام للجماعة دون السلطة[3].

ولما كانت السلطة تجمع بين الخير والشر، وأحياناً تكون سلطة مشروعة كما قد تكون سلطة غير مشروعة، ويترتب على ممارسة السلطة مساوئ الاستبداد والطغيان وقهر حريات الأفراد وانتهاكها؛ لذا لم يكن موقف الكتاب السياسيين والقانونيين واحداً من السلطة السياسية، حيث رفضها البعض وقبلها الآخرون، نظراً لاختلاف اتجاهاتهم ورغباتهم وتأثرهم بالسلطة السياسية التي كانوا يعيشون في ظلها[4].

لذلك نجد أن فريقاً منهم يذهب إلى أن السلطة السياسية ما هي إلا تنظيم سيء لا ضرورة له، لأنه يقوم على استغلال الأفراد واضطهادهم، ومن ثم يجب القضاء على هذه السلطة وإقامة مجتمعات لا مكان فيها للسلطة السياسية، وأن القضاء على مساوئ السلطة يمر من خلال القضاء على السلطة نفسها، لذا فهم لا يهتمون بوضع تعريف لها، وهم بهذا الموقف من السلطة قد أغفلوا المزايا التي تعود على المجتمع من وجودها، ولم يستطيعوا أن يقدموا حلاً بديلاً عن السلطة قابلاً للتطبيق العملي. وهذه المدارس الرافضة للسلطة متنوعة، فمنها المدارس ذات الاتجاه المثالي الخيالي أو الايتوبيا *L'utopie*، ومنها مدرسة الثورة ضد الطغيان *La révolte contre le tyran*، ومنها المدرسة الفوضوية *L'anarchisme*، وأخيراً المدرسة الماركسية *Le Marxisme*.

بينما يرى فريق آخر أن السلطة السياسية ضرورية ولازمة لحفظ المجتمع وانتظامه، وأنها وإن كانت شراً إلا أنها شر لا بد منه، إلا أن المنادين بهذا الاتجاه لم يتفقوا على تعريف واحد للسلطة السياسية[5].

للوقوف على مفهوم السلطة، وخصائصها، وحدودها، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، الأول لتحديد مفهوم السلطة، والثاني لتحديد حدود لسلطة، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم السلطة .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي .

(1) انظر : Carl J. Friedrich and Charles Blitzer, The Age of Power (Ithaca, New York: Cornell University Press, 1957), p3.

(2) انظر في التفاصيل: د. غسان عرنوس؛ مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق، 2012)، ص16 وما بعدها.

(3) انظر : د. حسن البحري؛ السلطة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية،المجلد الرابع (دمشق؛ الطبعة الأولى 2010)، ص143.

(4) انظر : د. عبد الله إبراهيم ناصف؛ السلطة السياسيّة "ضرورتها وطبيعتها" (القاهرة؛ دار النهضة العربيّة، طبعة 1983)، ص12 ، 13.

(1) انظر في التفاصيل: د. عبد الله إبراهيم ناصف؛ السلطة السياسيّة، المرجع السابق، ص13 وما بعدها .

الفرع الثاني : خصائص السلطة .

المطلب الثاني: حدود السلطة .

الفرع الأول : نظرية الحقوق الفردية .

الفرع الثاني : نظرية القانون الطبيعي .

الفرع الثالث : نظرية التحديدالذاتي .

الفرع الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي .

المطلب الأول: مفهوم السلطة .

من أجل تحديد مفهوم السلطة، سنقسم هذا المطلب إلى **فرعين:** الأول لبيان تعريف السلطة، والثاني لبيان خصائص السلطة.

الفرع الأول . التعريف اللغوي والاصطلاحي[1]:

أولاً . المدلول اللغوي : ورد الحديث في معاجم اللغة العربية عن معنى كلمة «**السُّلْطَة**» في مادة "سَلطَ"، فيقال في اللغة: سَلَّطَ يُسَلِّطُ تَسْلِيْطَاً وسَلاطَةً. و**(السَّلاطَةُ):** القَهْرُ، وقِيل: هو التَّمَكُّنُ من القَهْرِ، والاسم سُلْطَة بالضَّمِّ. و**(السُّلْطَةُ)** هي التَّسَلُّطُ والسَّيْطَرَة والتَّحَكُّمُ، فيقال: **(سَلَّطَهُ):** أي أَطلَقَ له السلطانَ والقُدرة. و**(سَلَّطَهُ عليه):** أي مَكَّنَهُ منه وحَكَّمَه فيه. و**(تَسَلَّطَ عليه):** تَحَكَّمَ وتَمَكَّنَ وسيْطَرَ، ومنه: تسلَّطَ الأميرُ على البلاد: أي حَكَمَها وسيطَر عليها، وتَسَلَّطَ القويُّ على الضعفاء: تغلَّبَ عليهم وقَهَرَهم. و**(التَّسْليطُ):** التَّغْليبُ وإطلاقُ القَهْرِ والقُدْرَةِ، يُقَالُ: سَلَّطَه الله فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِم، أَي جَعَلَ له عَلَيْهِم قُوَّةً وقَهْراً، وفي التَّنزيلِ العَزيز: « وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ »[2] .

و**(السُّلْطَانُ من كلِّ شيءٍ):** شِدَّتُه وحِدَّتُه وسَطْوَتُه، ومِنْهُ اشْتِقاقُ السُّلْطان. و**(السُّلْطَانُ):** الوالي ذو السَّلاطة، والنّونُ في السلطانِ زائدةً، وأصله من التَّسليط. و**(السُّلْطَانُ والسُّلْطَانُ):** قُدْرةُ المَلِكِ وقُدرةُ مَن جُعِلَ ذلك له وإن لم يكن مَلِكاً، كقولك قد جعلت له سُلطاناً على أَخذ حقِّي من فلان، والسُّلْطَانُ أيضاً : القُوَّةُ والقَهْر، أو الحُجَّةُ والبُرهان.

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ المدلول اللغوي لمصطلح « **السُّلْطَةُ** » يتمثل في المعاني الآتية : **القُوَّة والقَهْر والغَلَبَة، والقُدْرَة والمُلْك والسُّلْطَان، والتَّسَلُّطُ والتَّغَلُّبُ، والتَّمَكُّن والتَّحَكُّم والسَّيْطَرَة**[3].

ثانياً . المدلول الاصطلاحي : لما كان مفهوم السلطة يعدُّ من أكثر المفاهيم السوسيولوجية استخداماً في إطار علم الاجتماع بصفة عامة، وعلم الاجتماع السياسي بصفة خاصة، فإنَّ الدارسين والعلماء والمتخصصين، على الرغم من كثرة الاجتهادات في هذا المجال، لم يتفقوا على تحديد هذا المفهوم اصطلاحاً، بل إنَّ الكثير من الآراء والاجتهادات تتباين أحياناً، وقد تتضارب أحياناً أخرى.

وعلى أي حال، يمكن القول إن "**السُّلْطَة**" عموماً هي « القدرة على عمل شيء»، والسلطة في مواجهة الآخرين هي « **قدرة شخص على فرض إرادته على الآخرين أو التأثير فيهم** »[4]، أو هي، على حد تعبير الفقيه الفرنسي "جورج بيردو": « **قدرة شخص على أن يحصل من آخر على سلوك ما كان ليأتيه هذا الأخير بشكل عفوي (من تلقاء نفسه)**[1]».

[2] انظر : د.حسن البحري؛ السلطة، مرجع سابق، ص143، 144.

[1] سورة النساء: آية رقم90 .

[2] انظر : المعجم الوسيط؛ القاهرة، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004، ص443 & لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث . الجزء 23، دار المعارف بالقاهرة، ص2065 & تاج العروس من جواهر القاموس لـ الزبيدي، الجزء 17، ص4876 . 4879).

[3] انظر : فليب برو؛ علم الإجتماع السياسي، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1998)، ص24.

وهذا ما عبر عنه أيضاً الفقيه الأمريكي "روبرت دال" بقوله: « **إن قدرة شخص (أ) على شخص (ب)، هي إمكانية (أ) على حمل (ب) على القيام بعمل لم يكن ينوي القيام به لولا تدخل (أ)** »[2].

ويعرِّف قاموس أكسفورد الإنكليزي **السُّلْطَة** Authority بأنها تعني: « **الحق أو القدرة على إعطاء الأوامر، وصُنْعِ (أو اتخاذ) القرارات، وفرض الطاعة** »[3].

ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى بعض المحاولات الجادة التي يقدمها بعض المفكرين العرب، ولاسيما هذه التي حمل لواءها **الدكتور جميل صليبا**، حيث يحاول في **معجمه الفلسفي** أن يقدِّم لنا تعريفًا للسلطة على النحو الآتي: « السلطة *Authority (Autorité)* في اللغة القُدرة والقوَّة على الشيء، والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره، ولها عدة معانٍ :

1. السلطة النفسيّة: ويطلق عليها اسم السلطان الشخصي، أي قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، لقوّة شخصيته وثَبات جنانه وحُسن إشارته وسِحر بيانه.

2. السلطة الشرعيّة : وهي السلطة المُعترَف بها في القانون كسلطة الحاكِم، والوالِد، والقائد. وهي مختلفة عن القوة، لأن صاحب السلطة الشرعية يوحي بالاحترام والثقة، على حين أن صاحب القوة يوحي بالخوف والحذر. لذلك قيل إن سلطة الدولة في النظام الديمقراطي مستمدة من إرادة الشعب، لأن الغرض منها حفظ حقوق الناس، وصيانة مصالحهم لا تسخيرهم لإرادة مستبدٍ ظالم. ومَن فَرَضَ سلطانَه على الناس بالقوّة، ولم يَقْلِب قوَّتَه إلى حقّ، لم يضمن بقاءَ سلطانه.

3. السلطة الدينيّة : وهي مستمَدّة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، ومن سنن الرسل، وقرارات المجامع الدينيّة المقدّسة، واجتهادات الأئمة.

4. سلطة الأجهزة الاجتماعيّة، التي تمارس السلطات السياسيّة، والسلطات التربويّة، والسلطات الدينية، والسلطات القضائيّة، وغيرها»[4].

ومن جانبه يعرِّف الدكتور **أحمد زكي بدوي** السلطة Authority بأنها:« القوة الطبيعية أو الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي، يقبله أعضاء المجتمع بوصفه شرعياً، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته ». إلا أنه يشير إلى أن التركيز المفرط للسلطة، أو عدم وجود رقابة شديدة على ممارستها، يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، ويطلق على من يتصف بهذا الاتجاه أنه استبدادي *Authoritarian*، أي أنه لا يستمد سلطته من إرادة الشعب، بل يفرضها على الناس بالقوة[5].

ومن المحاولات الجادة أيضاً، يمكن الإشارة إلى ما جاء في **الموسوعة العربية العالمية،** التي اشتملت على مفهوم أكثر جدة ومعاصرة للسلطة. وقد جاء في هذه الموسوعة أن: « السُّلطة في العلوم الاجتماعية، تعني قدرة أشخاصٍ أو مجموعاتٍ على فرض إرادتهم على الآخرين. إذ يستطيع الأشخاص ذوو النفوذ فرض قراراتهم بوساطة إنزال عقوبات أو

د. عبد الله إبراهيم ناصف؛ مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1981 ، ص6و 7.

(4) انظر : *Burdeau, Georges; L'Etat (Paris, Editions du Seuil, 1970), p.22.*

(1) *« **A** has power over **B** to the extent that he can get **B** to do something that **B** wouldn't otherwise do ».*

Dahl, Robert A., The Concept of Power (New York, Bobbs-Merrill, 1957), p.201.

(2) ***Authority** : The power or right to give orders, make decisions, and enforce obedience.*

***See:** Concise Oxford English Dictionary (Oxford University Press, Eleventh Edition 2005).*

(3) انظر : د. جميل صَليبَا؛ المعجم الفلسفي (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة سنة 1982)، الجزء الأوّل، ص670.

(1) انظر : أحمد زكي بدوي؛ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت؛ مكتبة لبنان، طبعة 1982)، ص31.

التَّهديد بها على أولئك الذين لا يطيعون أوامرهم أو طلباتهم. وتكاد السُّلطة تكون موجودة في كلِّ العلاقات الإنسانية. إذ يتمتع المُعلِّمون بسلطة على الطُّلاب، وأربابُ العمل على المستخدمين، والآباء على الأبناء، والأقوياء على الضُّعفاء، والدُّول القوية عسكرياً على الدول الضعيفة »[1].

ويرى أندريه لالاند *Andre Leland* صاحب الموسوعة الفلسفية الشهيرة أن كلمة *Autorité* تعني : القدرة الشرعية أو القانونية على فرض الطاعة، ويشير في موسوعته إلى أن هذه الكلمة تعني الآتي[2]:

أ . في علم النفس: تفوّق أو صعود شخصيَّان، بموجبهما يُصَدَّق المرء، يُطاع، يُحترم، فيَفرِضُ حكمَه على إرادة الآخر ومشاعره.

ب . في علم الاجتماع: حقّ (أو على الأقل قدرة قائمة) على التقرير أو الإمرة.

ج . في الموضوع الديني بنحو خاص، المرجِع هو الوحي المنزَّل، المُصاغ في الكتب بأمرٍ من الله، والمنقول بالسنَّة والأحاديث عن الرُّسل.

د . السلطة أو السلطات: الأشخاص الذين يمارسون السلطان بالمعنى المذكور في الفقرة "ب".

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن الفيلسوف الفرنسي "جاك ماريتان" *Jaques Maritain* يميِّز عند معالجته لقضية السلطة في إطار الديمقراطية بين «**السلطة**» **Authority** و«**القوّة**» **Power** ، ويرى . بحقّ . أنهما أمران مختلفان: فالقوّة هي التي بواسطتها تستطيع أن تُجبر الآخرين على إطاعتك، بينما السلطة هي الحق في أن توجِّه الآخرين أو تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك. والسلطة تتطلب قوّة، أما القوّة بلا سلطة فظلم واستبداد (*Authority requests power. Power without authority is tyranny*). وهكذا فإن السلطة تعني الحق. وما دامت السلطة حقاً، فيجب أن تُطاع بوازعٍ من ضمير، أي على سنة الناس والأحرار، ومن أجل المصلحة العامة[3].

وفي الختام، سنركز في دراستنا لمفهوم السلطة "السياسية" على ثلاثة اتجاهات فكرية معاصرة، وفق الآتي :

الاتجاه الأول . السلطة هي الأمر في ذاته ولذاته :

« Le Pouvoir pur dans **le commandement**, un commandement qui existe par soi-même »

ومن القائلين بهذا الرأي العلامة الكبير بيرتراند دي جوفينيل، حيث يرى أن جوهر السلطة هو الأمر، أي القوة البحتة، وبدون هذه القوة لا نكون بصدد سلطة، وأن هذه السلطة قامت بالقوة وفرضت نفسها على الغير، وأنها بطبيعتها سلطة أنانية واستغلالية. ولهذا عرَّف دي جوفينيل السلطة بقوله إن : « **السلطة المَحْضة هي الأمر، أمرٌ يوجد بذاته ولذاته** »، بغض النظر عن كونها عادلة أم ظالمة.

«Le Pouvoir à l'état pur, **commandement** existant par soi et pour soi »

ومن هنا ينكشف لنا كنه السلطة وحقيقتها الجوهرية، إن الشيء الذي لا يمكن للسلطة أن توجد بدونه، هو "الأمر"؛ فالسلطة يمكنها أن تعيش بمجرد القدرة على الأمر، الأمر لذاته وبذاته، وهو الشرط الضروري والكافي لوجود السلطة[4].

الاتجاه الثاني . السلطة هي قوة في خدمة فكرة :

« Le pouvoir est une **force** au service d'une **idée** »

[2] انظر : د.حسن البحري؛ **السلطة**؛ مرجع سابق، ص144.

[3] انظر : أندريه لالاند؛ موسوعة لالاند الفلسفية (بيروت . باريس؛ منشورات عويدات، الطبعة الثانية 2001)، المجلد الأول، ص122، 123.

[1] انظر : جاك ماريتان؛ الفرد والدولة، ترجمة عبد الله أمين، ومراجعة د. صالح الشماع & د. قرياقوس موسيس (بيروت؛ منشورات دار مكتبة الحياة، طبعة ١٩٦٢)، ص١٤٥، 146.

[2] انظر : Bertrand de Jouvenel; Du Pouvoir "Histoire naturelle de sa croissance" (Paris, Hachette, nouvelle édition 1972), pp.171, 173.

من القائلين بهذا الرأي الفقيه والعلَّامة الفرنسي جورج بيردو، حيث يرى . عكس دي جوفينيل . أن السلطة ليست هي الأمر بحد ذاته، وإنما هي كامنة في الفكرة التي توحي الأمر، ولهذا فقد عرَّف بيردو السلطة السياسية بأنها : « **قوة في خدمة فكرة، قوة نابعة من الوعي** (الوجدان) **الاجتماعي، ومُعَدَّة لقيادة الجماعة في سعيها وراء الصالح العام** (الخير المشترك)، **وهي قادرة . إن اقتضى الأمر . على أن تفرض على أعضاء الجماعة** (المحكومين) **الموقف الذي تريده** ».

وهذا التعريف يوضِّح عنصرَيْ السلطة : القوة والفكرة، ويتبين منه أن السلطة ليست قوة خارجية، موضوعة بخدمة فكرة، بقدر ما هي القوة النابعة من هذه الفكرة بالذات. ولذلك لا يمكن الفصل بين إرادة من يمارس السلطة، والفكرة التي تولِّد القوة الدافعة لهذه الإرادة[1].

الاتجاه الثالث . السلطة هي قوة مخصَّصة لتحقيق غاية معينة :

وهذا الاتجاه يجمع بين الرأيين السابقين ويحاول التوفيق بينهما، وقال بهذا الرأي د. عبد الله إبراهيم ناصف في كتابه (السلطة السياسية)، حيث يعرِّف السلطة السياسية بأنها: « **قوة مخصصة لإدارة جماعة بشرية يتولاها شخص أو أكثر بطريقة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق غايات معينة** »[2].

ويتضح من هذا التعريف أنه يقوم على ركنين هما : ركنا القوة والغاية.

الركن الأول . **القوة :** القوة هي جوهر السلطة عموماً، ولا وجود لسلطة أياً كانت بدون قوة. ولا وجود لدولة بدون قوة قهر لا يمكن مقاومتها. وإذا ما حللنا قوة الدولة سنجدها مركبة من عدة قوى، بعضها جوهري لا توجد القوة بدونه، وبعضها الآخر خارجي، هذه القوى هي :

(1) القوة المادية : تتكون القوة المادية من أدوات القهر المادي، وهي الأدوات والأجهزة التي تملكها الجماعة وتخصصها لتنفيذ أوامر الحكام ونواهيهم (ومثالها: القوة العسكرية . معدات وجنود . التي تستخدمها الدولة للدفاع عن سلامة أراضيها ضد أي اعتداء أو غزو خارجي، والقوة المدنية المتمثلة في جهاز الشرطة وقوى الأمن الداخلي التي تستخدمها الدولة لحفظ النظام العام بمدلولاته المختلفة، والأجهزة والمؤسسات العقابية المختلفة). وهذه الأدوات والأجهزة تحتكرها الدولة وحدها، دون مشاركة من فئة أو جماعة أخرى داخل الدولة، وعن طريقها تستطيع الدولة أن تفرض سلطانها على المستويين الخارجي والداخلي.

(2) القوة الذاتية : ويقصد بها تلك القوة التي تنبع من المَلَكَات والقدرات الذاتية والشخصية التي يتمتع بها الحاكم (ومثالها: قوة الشخصية، وسعة المعرفة والإطلاع، والحنكة السياسية، والاتزان ...الخ)؛ فمن المعلوم أن أدوات القهر المادي في ذاتها ليست شيئاً ذا قيمة بدون إرادة واعية تحركها وتوظفها للغرض المنشود المتمثل بحسن إدارة وتصريف شؤون الحكم، وعلى قدر ما يتمتع به رجل السلطة من ملكات وقدرات وصفات خاصة تظهر فاعلية أدوات القهر المادي في أداء مهامها.

وهكذا فإن القوتان . المادية والذاتية . قوتان متساندتان، كل منهما لازمة للأخرى، والاثنتان معاً تكونان جوهر ركن القوة في السلطة السياسية. غير أن هذه القوة بعنصريها المادي والذاتي لا تكفي وحدها لقيام سلطة سياسية مستقرة ودائمة. حقاً إن السلطة السياسية تستطيع أن تفرض إرادتها على الخاضعين لها طالما أن جوهرها الذي لا يمكن أن توجد بدونه وهو القوة . قائم، غير أن "القوة البحتة" . كما يطلق عليها كل من دي جوفينيل ومارسيل برلو . إذا وجدت بدون رضاء

(1) يقول بيردو: يمكن للفاتح أن يعتقد أنه مدين بثروته لسيفه، وبإمكان المشرِّع أن يعتقد بأن سلطته نابعة من حِكْمته، إنه لمن الجيد أن يفكِّرا هكذا، لأن هذا يؤجِّج حماسهما ويمنعهما من التهور، ولكنهما في الحقيقة، ليسا سوى أداةٍ لفكرة تجد في كل منهما فرصةً لنمو قوتها.
Burdeau (Georges); **Traité de science politique**, Tome premier: **pouvoir politique** (Paris, deuxième édition, 1966, pp.406, 407.

(2) انظر : د. عبد الله إبراهيم ناصف؛ السلطة السياسيّة، مرجع سابق، ص127 وما بعدها .

المحكومين ستكون مزعزعة وغير مستقرة، وحتى تتهيأ لهذه القوة فرصة الدوام والاستقرار يجب أن يقوم بجوارها قوة أخرى، هذه القوة هي القوة المعنوية[1].

(3) القوة المعنوية : ويقصد بها تلك القوة التي تنشأ نتيجة رضاء المحكومين بالسلطة القائمة وقبولهم بها. إن القوة المعنوية ليست عنصراً ذاتياً من عناصر قوة الدولة، وإنما هي عنصر خارجي عنها من شأنها أن تضفي على قوة الدولة صفة الشرعية.

وعلى ذلك فإن الشرعية ليست من جوهر قوة الدولة أو السلطة السياسية، فالسلطة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة، ولكنها في الحالتين سلطة. غاية ما في الأمر أن السلطة غير المشروعة تسمى "**سلطة فعلية**" لأنها تفرض نفسها بالقوة، وتتولى الحكم بطريق الغصب والقهر، والسلطة المشروعة تسمى "**سلطة قانونية**"[2]. وهكذا فإن رضاء المحكومين بالسلطة القائمة هو الذي يضفي عليها صفة الشرعية، ويحولها بالتالي من حكومة فعلية إلى حكومة قانونية، فتكتسب بذلك قوة معنوية.

الركن الثاني . الغاية : يُجْمع الفلاسفة منذ القدم على أن الهدف من قيام السلطة وتكوين الدولة يتمثل في « تحقيق الخير المشترك لجميع أفراد الجماعة »، أو بعبارة أخرى تحقيق "المصلحة العامة". ولهذا فإن السلطة التي تنحرف عن فكرة الجماعة أي عن تحقيق الخير المشترك تكون قد تحولت إلى سلطة فعلية غير مشروعة[3].

ولكن، لماذا يحيد الحكام عن فكرة الجماعة وتحقيق الخير المشترك ؟

لخَّص أرسطو الإجابة على هذا السؤال بقوله : « إن الناس لا يعملون شيئاً مطلقاً إلا لفائدتهم »، وهم قد تجمعوا معاً وأقاموا الدولة لتحقيق مصالحهم. غير أن قيادة هذه الجماعة وتحقيق مصالحها لا يقوم بها جميع أفراد الجماعة، وإنما يقوم بها فرد واحد . أو أكثر . هذا الفرد يقوم على تحقيق مصالح الجماعة، بما فيها مصلحته الخاصة.

وهنا يكمن التناقض الذي يفسر خروج الحكام عن فكرة الجماعة و الخير المشترك (على حد تعبير جورج بيردو)، فالإنسان الذي قال عنه أرسطو أنه لا يعمل شيئاً مطلقاً إلا لفائدته مطلوبٌ منه الآن أن يتولى السلطة ويعمل لفائدة المحكومين ! فلأي المصلحتين يعمل هذا الحاكم ؟ وأي المصلحتين يقدمها الحاكم على الأخرى ؟ أيقدم مصلحة الجماعة أم يقدم مصلحته الشخصية ؟ إن واجبه نحو الجماعة وطباعه المجبول عليها يتعارضان. وعلى قدر نجاح الحاكم في التغاضي عن العمل لمصلحته الخاصة والانتصار لواجبه نحو الجماعة يقل التناقض . ولكن هل ينجح ؟[4]

وحاصل القول أنه لا ينبغي أن نغفل ونحن ندرس غاية السلطة، أهواء ورغبات الحكام، فما من عمل كبير قام به الحكام من أجل مصلحة الجماعة إلا وكان الدافع الشخصي والرغبة الذاتية للحاكم وراء هذا العمل. وهكذا، فإن غاية السلطة مركبة من عنصرين: العنصر الأول هو فكرة الجماعة عن الخير المشترك، والعنصر الثاني هو أهواء ورغبات الحكام.

(1) يقول بريلو: إن السلطة لا تنحصر فقط في القوة المادية البحتة *la force brute* حتى في المجتمعات البدائية، لأنه إذا كانت السلطة السياسية مؤسسة على القوة لزم أن يكون هناك شرطي وراء كل مواطن، بل وشرطي وراء كل شرطي. وإلا فمن يحرس الحارس نفسه؟ « *qui gardera le gardien lui-même*? » ولذا يجب أن يحل محل السلطة القائمة على القهر السلطة القائمة على كل من القهر والاقتناع، أي أن بها عنصر داخلي وآخر خارجي، ومن الناحية النفسية تكمن السلطة في إرادة المحكومين وثقتهم بها أكثر من كونها تكمن في إرادة الحاكمين. وهنا يظهر تاريخياً ما أسماه بيرتراند دي جوفينيل **"سر الطاعة المدنية"** *Le mystère de l'obéissance civile* .

See: Prélot (Marcel) et Boulouis (Jean), Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 7 édition, 1978, p.13.

(2) انظر : د.حسن البحري؛ **السلطة**، مرجع سابق، ص149.

(3) انظر : مهند العبود؛ مدى التّوازن بين السُّلطة والحريّة في الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير مُقدَّمة إلى كليّة الحقوق، جامعة دمشق، عام 2012م)، ص20.

(1) انظر : د. عبد الله إبراهيم ناصف؛ السلطة السياسيّة، مرجع سابق، ص136 وما بعدها .

وبناء على ذلك، فإن غايات الجماعة لا يمكن أن تتحقق كلها، فتحقيق فكرة الجماعة (على حد تعبير جورج بيردو) يكون دائماً منقوصاً، لأن السلطة لا تحصر نشاطها في تحقيق هذه الغايات فقط كما سبق القول، وإلا لما قامت الثورات. إن الغايات التي تقوم السلطة على تحقيقها هي غايات مشتركة تجمع بين غايات الجماعة وغايات الحكام. قد يعلو جانب غايات الجماعة في فترة من فترات الحكم، وهنا تسعد الجماعة (وهذا حال الدول الديمقراطية)، وقد يعلو جانب غايات الحكام في فترة أخرى وهنا يكون التذمر والتمرد الذي قد يصل إلى الثورة (وهذا هو حال الدول المتخلفة). والوضع الأمثل للسلطة هو الوضع الذي تستطيع فيه تحقيق التوازن بين الغايتين[1].

إن هذه الطبيعة المزدوجة والمعقدة هي حقيقة السلطة، ويجب أن يسلم العقل الإنساني بها، فلا ينتظر من السلطة دوماً أن تكون خيرة تعمل دائماً لمصلحة الجماعة، وإنما يجب أن يدرك أنها تعمل في جزء من نشاطها لتحقيق مصالحها الخاصة.

كما أن القول بالسلطة المثالية التي تفيض خيراً والتي لا تتصرف إلا من وحي مصالح ورغبات المحكومين في كل وقت وفي كل مناسبة هو قول يتنافى مع الواقع الذي لا يمكن تغييره جذرياً وإن كان يمكن تحسينه.

الفرع الثاني . خصائص السلطة :

إن قيام الدولة يفترض وجود سلطة عليا يخضع لها جميع الأفراد المكونين للجماعة، سلطة آمرة تملك وسائل القهر والإكراه المادي اللازمة لفرض سيطرتها وتأمين تنفيذ أوامرها. وتتميز هذه السلطة بالسمات والخصائص الآتية[2]:

1 . سلطة أصلية *Originaire* **غير مشتقة ولا مفوَّضة من أية سلطة أخرى،** عكس السلطات التأديبية أو المسلكية للنقابات والجمعيات، فهي كلها مشتقة من سلطة الدولة.

2 . سلطة عليا، فليس فوقها سلطة، بل ليس مثلها سلطة داخل الدولة، وكل من في الدولة من أفراد وجماعات خاضع لها تابع لأوامرها، ولهذا قد يسمى المواطنون تبعة الدولة ورعاياها لأنهم ملزمون بتنفيذ أوامرها[3].

3 . سلطة متفردة أو مانعة، فلا يكفي أن تكون السلطة السياسية هي العليا، بل يجب إضافة إلى ذلك أن تملك وحدها، من الناحية القانونية، امتياز إصدار الأوامر وفرض الطاعة داخل إقليم الدولة، ويمتنع على أية سلطة أخرى إصدار القواعد القانونية ومباشرة الإكراه المؤيِّد لها. ويترتَّب على ذلك :

1) تقوم الدولة بفضل هذه السلطة، بدور حاسم في إحداث القواعد القانونية الإلزامية، فهي وحدها التي تسن القوانين وتوجب العمل بها.

2) وتأييداً لسلطتها هذه، تستأثر الدولة بأدوات القهر المادي المتمثلة في القوات المسلحة وقوات الشرطة، وأجهزة ومؤسسات العقاب المختلفة، وتحتكرها وتملك تحريكها لتأييد نفاذ أوامرها وقراراتها.

وهذا الاحتكار يقتضي بأن الجماعات الأخرى الموجودة على إقليم الدولة، كالأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة (جماعات المصالح) وغيرها، لا يجوز أن يكون لها أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويومَ تسمحُ الدولةُ لمثل هذه الجماعات بإنشاء وحداتٍ عسكرية، فإنها بذلك تكون قد سمحت بالصراع الفوضوي، الذي قد يؤدي إلى انهيار

[2] انظر : مهند العبود؛ مدى التّوازن بين السُّلطة والحريّة في الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص 21.

[1] انظر : د.حسن البحري؛ **السلطة**، مرجع سابق، ص145.

[2] إذا كان وجود "السلطة" يكوِّن ركناً من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة، فإن هذه السلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميّزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء، فالسلطة ـ كما عرَّفتها موسوعة السياسة ـ هي « المرجع الأعلى المُسَلَّم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى. بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشَّرعيَّة ويوجِب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها. وتمثّل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي. ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة "السيادة" ».

انظر : د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون؛ موسوعة السياسة "الجزء الثالث"؛ بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون تاريخ، ص215.

الدولة. والتاريخ مليء بالأمثلة، فسماح جمهورية ألمانيا للحزب النازي بإنشاء منظمات عسكرية أدى إلى استيلاء هذا الحزب على السلطة، وسماح حكومة لبنان للأحزاب السياسية بالاحتفاظ بقوات عسكرية بما يسمى «الميليشيات» أدى إلى الفوضى وفقدان السلام المدني، ونشوب حرب أهلية (منذ عام 1972) كادت تودي بلبنان ذاتها.

4 . سلطة دائمة ومستمرة، فما دامت السلطة تتصف بأنها سلطة أصلية، فهي تقوم بذاتها، ومن ثم لا توجد سلطة أخرى تنهي حياتها أو تقضي عليها. من هنا تتميز السلطة بأنها دائمة الوجود. وتتمثل دائمية السلطة في بقائها واستمرارها رغم زوال الحكام الذين يمارسونها، كما أنها تبقى بعد انهيار نظامها الدستوري الذي تعمل في إطاره، ذلك أن بقاء السلطة، هو مظهر ونتيجة لتمتع هذه السلطة بالسيادة.

5 . سلطة مؤسَّساتية : أي أنها تقوم على الفصل بين الحاكم كسلطة عامة، أو كهيئة تملك شخصية قانونية اعتبارية، والحاكم كفرد عادي. إذ إنّ سلطة الدولة بالمفهوم الحديث أصبحت وظيفة وواجباً يقوم به الحاكم وليس امتيازاً شخصياً له يكتسبه بفضل قدراته ومواهبه[1].

المطلب الثاني

حدود السلطة

لا شك أن الاتجاه السائد حالياً في الفقه الدستوري ينادي بتقييد سلطة الدولة ووضع الحدود اللازمة عليها لضمان عدم تعسفها أو لمنعها من التعدي والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم . وإن مفهوم السيادة لا يعني . كما كان يصورها الفقه التقليدي . أن تكون السلطة مجردة من كل قيد، إذ أن إطلاق السيادة هو إطلاق نسبي[2].

وقد برز في هذا الاتجاه **أربع نظريات** تحاول كل منها أن تقف على الأساليب واجبة الاتباع لفرض القيود على السلطة. والتي سنوردها تباعاً:

الفرع الأول . نظرية الحقوق الفردية:

يستند أنصار هذه النظرية في تقييد السلطة إلى فكرة مماثلة لتلك التي نادى بها فلاسفة العقد الاجتماعي، وذلك بالاستناد إلى أن الإنسان كان يتمتع في حياته الفطرية السابقة لنشوء الدولة بطائفة من الحقوق الأساسية، اللصيقة به والمولودة معه، فهي حقوق طبيعية سابقة لنشوء الدولة، ولا يمكن التنازل عنها أو سقوطها بمرور الزمان، وأن انتقاله إلى الحياة الجماعية المنظَّمة، من جهة، ونشوء سلطة الدولة ووجودها في فترة لاحقة على وجود الحقوق والحريات، من

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أنه مع تقدم الجماعة السياسية وتشعُّب حاجاتها، وتيقُّظ ضميرها، استشعر أفرادها ضرورة قيام سلطة لها طابع الدوام والاستقرار، سلطة تكون بمنأى عن الهزات والتقلبات والمشاحنات، وتأخذ بيدها أمور الجماعة وتديرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، لا وفقاً لمصلحة الحكام الذين يمارسونها.

ومنذ ذلك الحين، ظهرت التفرقة بين صاحب السلطة ومن يمارسها، وقام الفصل بين الحاكم وسلطة الحكم، وهو ما يسميه الفقه الدستوري « **تأسيس السلطة** » *L'institutionnalisation du Pouvoir*، بمعنى قيام الدولة صاحباً للسلطة السياسية، وأن الحاكم قد أصبح مجرد أداة في يد الدولة تمارس عن طريقه سلطتها. إن اصطلاح "**تأسيس السلطة**" مشتق من اصطلاح "**مؤسَّسة**" *L'institution* ، وإذا كانت المؤسَّسة تُعرَّف بأنها « **تنظيم في خدمة فكرة** »، أي تنظيم اجتماعي هدفه الدفاع عن فكرة معينة وضمان استمرارها مستقلة عن شخصية منشئها أو منشئيها »، فإنه يصدق وصف الدولة بأنها "**مؤسَّسة المؤسَّسات**" « *l'institution des institutions* » *L'état,* . فالدولة هي السلطة السياسية المؤسَّسة، فيها تتأسس السلطة، أي تنتقل من أشخاص الحكام الذين لم يعودوا يملكون منها سوى الممارسة، إلى الدولة التي تصبح من الآن فصاعداً الممتلك الوحيد للسلطة.

انظر في ذلك : *Prélot (Marcel); Institutions politiques et droit constitutionnel (Paris, Dalloz, 2e édition, 1961), p.41.*

جورج بوردو؛ الدولة، ترجمة د. سليم حداد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة سنة 1985)، ص25- 28؛ د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 2001)، ص114-120 ؛ د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1994)، ص25,26.

[1] انظر : د. ماهر عبد الهادي؛ السلطة السياسية في نظرية الدولة (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة 1984)، ص 67-70.

جهة أخرى، لذلك فإنه لا يسوغ لهذه السلطة أن تتخذ كل ما من شأنه أن ينتهك أو يمس أو ينتقص من هذه الحقوق. لذلك فإن السلطة تظل دائماً مقيدة وملزمة باحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها أو المساس بها، لأن هذه الحقوق والحريات هي سبب نشوء الدولة وسلطتها.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى جملة من الانتقادات،من أبرزها، أنها تقوم على أساس خيالي لا يؤيده العلم، فالإنسان لم يعش منفرداً منعزلاً وإنما عاش دائماً على شكل مجموعات. كما أنها لم تضع حلاً إيجابياً لمسألة تحديد سلطة الدولة ووضع القيود عليها، فهي وإن قررت وجود حقوق للأفراد سابقة للدولة، إلا أنها قد تركت أمر تحديدها للدولة ذاتها، وبذلك فإنها تتمتع بكامل الحرية في وضع ما تسمح به من القيود على سلطاتها وبإرادتها المنفردة.

أما الانتقاد الآخر فيتمثل في أن التسليم بهذه النظرية لا يتفق مع الهدف الذي تسعى إليه في تقييد سلطة الدولة، وذلك لأنها تقيم نوعاً من التنافس والصراع بين حقوق الأفراد والدولة، فإذا كانت الغلبة لحقوق الأفراد سادت الفوضى واختل النظام والضبط في المجتمع، وإذا كانت الغلبة للسلطة، فإن النتيجة الحتمية هي إطلاق السلطة من قيودها واستبدادها[1].

الفرع الثاني ـ نظرية القانون الطبيعي :

فحوى هذه النظرية، أن هناك قانوناً سرمدياً يعلو القوانين ثابت لا يتغير شأنه شأن القوانين التي تحكم الظواهر الكونية، وهو فوق ذلك عادل في حكمه، يصلح لأن يكون مقياسا لمدى اقتراب قوانين البشر من العدل والإنصاف، وأن العقل الإنساني قادر على اكتشاف هذا القانون والاهتداء إليه، وأن مبادئ القانون الطبيعي هذه قديمة قدم الزمن، لذا فهي سابقة عن نشأة الجماعة السياسية، وظهور الدولة، مما يجعلها تسمو على القوانين الوضعية التي تسنها الدولة، بل وعلى الدولة . في سبيل حفظ التوازن الاجتماعي باعتباره ضرورة لدوامها . أن تستلهم مبادئ القانون الطبيعي عندما تقوم بوظيفة التشريع؛ فسلطان الدولة ليس مطلقاً بل هو مقيد بمبادئ القانون الطبيعي، كقانون يستند إلى إرادة عليا فوق المجتمع، وأحكامه مثالية مطلقة، لا تتغير في جوهرها[2].

وقد انتقد الفقيه الفرنسي " كاريه دي مالبيرج " *Carré de Malberg* هذه النظرية على سند من أن القيد المتأتي من هذه النظرية ليس قيداً قانونياً، بل مجرد قيد أدبي أو سياسي، .وقيل إن النظرية يكتنفها الغموض وعدم التحديد. إذ تحيل إلى العقل في مهمة التعرف والاهتداء لمبادئ القانون الطبيعي، إذ إن مدارك العقول متفاوتة. فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى أن يعتبر أمراً ما محققاً للعدل ونقيضه في وقت واحد، لاختلاف مدارك العقل الإنساني الباحث عما يعتبر من مبادئ القانون الطبيعي[3].

وعلى ذلك، فإن نظرية القانون الطبيعي لم تقدم قيداً حقيقياً للحد من سلطان الدولة.

الفرع الثالث . نظرية التحديد الذاتي : *Theorie de l'auto-limitation*

(1) انظر في ذلك : د. محمد علي آل ياسين؛ القانون الدستوري والنظم السياسية (بغداد؛ مطبعة دار المعارف، الطبعة الأولى سنة 1964)، ص225-227 ؛ د. مصطفى محمود عفيفي؛ في النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية (الكويت؛ مطبعة حكومة الكويت، طبعة سنة 1981)، ص121، 122؛ د. حسين عثمان محمد عثمان؛ النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 2001)، ص162 . 165 .

(2) انظر : د. محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية، النظم السياسية "الدولة والحكومة" (القاهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة سنة 1971)..، ص222؛ د. طعيمة الجرف؛ نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي (القاهرة؛ مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة 1964)، ص 126 وما بعدها.

(3) راجع بشأن الانتقادات الموجهة لنظرية القانون الطبيعي: د. طعيمة الجرف؛ نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

دى بهذه النظرية بعض الفقهاء الألمان وفي طليعتهم الفقيهان "رودولف إهرنج" *Rudolf Jhering* و"جلينيك" *Jellinek* وأيدهم في مذهبهم الفقيه الفرنسي "ريموند كاريه دي مالبيرج" *Raymond Carré de Malberg* .

وتقوم هذه النظرية على أساس فكرة جوهرية مفادها أن القانون من صنع الدولة، ولكنها تلزم به وتتقيد بحدوده، لأن القانون يجب أن يكون ملزماً للأفراد والدولة على السواء. وبذلك تُقْدِم الدولة على تحديد سلطانها بإرادتها الذاتية، وهذا التحديد الذي تقوم به الدولة أمر حتمي، إذ بدونه تسود الفوضى ويحل الاستبداد محل حكم القانون وتفقد الدولة صفة الشرعية[1].

وبتعبير آخر، فإن القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطات العامة، لا يمكن إلا أن تكون من صنع الدولة؛ ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة، والسيادة في نظرها هي مكنة صاحبها في أن يحدد لنفسه بحرية مجال نشاطه، وأن يعين . مختاراً . ما يريد القيام به من الأعمال[2].

ومن ثم فإن الدولة لا يمكن أن تلتزم أو يقيَّد سلطانها إلا بمحض إرادتها، إلا أن ذلك لا يعني أن سلطان الدولة مطلق لا ترد عليه قيود، لأن السيادة ليس من مستلزماتها أن تكون مطلقة دون حدود، بيد أن من طبيعة الدولة ذات السيادة أن تضع بنفسها القواعد التي تقيد سلطانها،ولن تكون الدولة صاحبة سيادة إذا كانت تلك القواعد تُفرض عليها من سلطة أو بإرادة أعلى منها[3].

ويكاد يجمع الفقه الألماني على ضرورة خضوع الدولة للقانون، وفي ذلك يقول الفقيه "جلينيك" *Jellinek* إنه ما لم تخضع الدولة للقانون الذي صنعته، فإن ما يعد قانوناً ملزماً بالنسبة للأفراد لن يكون قانوناً بالنسبة للدولة. وهذا غير ممكن؛ لأن القاعدة لا تكون قانونية وغير قانونية في نفس الوقت وداخل نظام قانوني واحد، اللهم إلا إذا أقمنا الدولة على أساس ديني، ولكن الدولة ليست الله على الأرض، فهي خاضعة للقانون، ونشاطها محدود بالقانون، ويمكن محاسبتها أمام القضاء الذي يطبق عليها القانون شأنها شأن الأفراد[4].

وأساس التزام الدولة بالتقييد فيما تصدره من قانون هو تحقيق مصلحة الدولة ذاتها، لأنها بدون تقيد بالقانون الذي تصدره تكون الفوضى من جانبها ولا يقلل من فاعلية التقييد الذاتي في الحد من سلطة الدولة بالقانون، القول بأنها ما دامت تملك إنهاءه بإرادتها فيمكنها فعل ذلك، ومن ثم تهرب من التقيد بأي قانون، بما لها من سلطة إلغائه . لأنه حتى في هذه الحالة إذ تلغي الدولة قانوناً يجب عليها أن تحل محله قانوناً آخر تتقيد بهذا الآخر، إذ هدف النظرية أن الدولة ملزمة بالتقيد بالقانون من تلقاء نفسها طالما استمر هذا القانون مطبقاً[5].

وبذلك يكون الفقه الألماني قد وفَّق بين فكرة السيادة التي كانت في القرن التاسع عشر بمثابة العقيدة التي لا تقبل الجدل، وبين فكرة خضوع الدولة للقانون، فسيادة الدولة تتنافى مع فكرة تقييدها بواسطة سلطة خارجية عليها، لأن السيادة تفترض الاستقلال، ولكن الدولة حين تقبل بمحض إرادتها أن تقيد سلطانها في أمر من الأمور، لا تكون بذلك قد فقدت سيادتها ما دامت هي بنفسها التي وضعت القيد[6].

(1) انظر : د. محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص237.

(2) انظر :

Carré de Malberg (Raymond); Contribution à la théorie générale de l'état, 2 Tomes, Paris, 1920, Tom I, p.174

(3) انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1994)، ص161؛ د. يحيى الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة؛ دار الشروق، طبعة سنة 1977)، ص98، 99.

(1) انظر : د. راغب جبريل خميس راغب سكران؛ الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة (الإسكندرية؛ المكتب الجامعي الحديث، طبعة سنة 2009)، ص 307.

(2) انظر : د.محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص237، 238 ؛ د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص98.

(3) انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص162 .

وقد وجه العميد ليون دوجي *Leon Duguit* نقداً شديداً لهذه النظرية، على سند من القول بأن خضوع الدولة للقانون لا يكون حقيقياً إذا كانت هي وحدها التي تضع القانون وتعدله وفق هواها وحسب مشيئتها، إننا في الواقع نكون أمام سلطة مطلقة لا حدود لها.

ويضيف "دوجي" في نقده لهذه النظرية في مقاله الذي نشر بمجلة القانون العام سنة 1919 بعنوان « النظرية الألمانية في التحديد الذاتي للسيادة » : إنه لا قيد حقيقي إن كان قيداً ينشأ ويعدل ويلغى بإرادة من يتقيد به، وإن هذا القيد يشبه في فعاليته عمل السجان الذي يعطي مفاتيح باب السجن للسجين، ذلك أن أساس هذه النظرية أن إرادة الدولة هي التي تلزم نفسها ولا معقب عليها خارج إرادتها، وعليه فإنها تستطيع وبيسر أن تتحلَّل من هذا الالتزام بإلغاء القانون[1].

وإذا كان العميد دوجي هو أعنف المهاجمين لهذه النظرية، فإنه لم يكتفِ بالهجوم فقط، وإنما قدم محاولة جديدة لتبرير أساس خضوع السلطة للقانون، وهذه المحاولة هي ما يعرف باسم النظرية الاجتماعية أو نظرية التضامن الاجتماعي.

الفرع الرابع . نظرية التضامن الاجتماعي :

إن فحوى هذه النظرية يتمثل في إنكار العميد دوجي لفكرة سيادة الدولة، ويقرر بأن هناك قانون يسبق الدولة في القدم، ويعلو عليها، وهو الأصل الذي ترد إليه جميع التشريعات، ويكون التشريع صحيحاً أو باطلاً لا لموافقته أو مخالفته لنصوص الدستور فحسب، بل أيضاً لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى، ونصوص الدستور ذاتها لا تكون صحيحة إلا بقدر ما يتفق مع هذا القانون، بل كثير من النصوص ليست إلا تقنيناً له .

ويقول "دوجي" : إن أيَّ مبدأ أدبي أو اقتصادي، حتى يصبح من مبادىء القانون الأعلى يحب أن تجتمع له ظاهرتان: الأولى تتمثل في شعور جمهور الناس بأن هذا المبدأ قد أصبح ضرورياً للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي، وتتمثل الثانية في شعور جمهور الناس بأن هذا المبدأ حق وعدل[2].

وينكر دوجي أن تكون القاعدة القانونية، على هذا النحو، هي رجوع إلى فكرة القانون الطبيعي، والذي يستند إلى إرادة عليا فوق المجتمع وأحكامه مثالية مطلقة لا تتغير في جوهرها وإن تغيرت في مظاهرها، على عكس القاعدة القانونية التي لا تستند إلى إرادة عليا، بل هي تنشأ من طبيعة الروابط الاجتماعية ذاتها،إذ تقوم على أساس من التضامن الاجتماعي وليست قواعد مثالية مطلقة بل هي قواعد واقعية متطورة ومرتبطة بالمجتمع فمنه نشأت وفيه تعيش[3] .

والقاعدة القانونية في نظر دوجي أقدم من التشريع، وأقدم من الفقه وأقدم من القضاء، وأقدم من العرف، وما هؤلاء جميعاً إلا وسائل علمية متنوعة تتلاقى جميعاً عند وظيفة واحدة،هي الكشف عن القاعدة القانونية التي نشأت من طبيعة الروابط الاجتماعية، وقامت على أساس من التضامن الاجتماعي .

ولما كانت القاعدة القانونية أقدم من الدولة، وتعلو عليها، فلا سيادة إذن للدولة أو لحاكم أو للأمة جمعاء، بل السيادة للقانون وحده، وليس لأحد، ولو كان الحاكم، أن يفرض إرادته إذا تعارضت مع القواعد القانونية، ولا طاعة للحاكم في معصية القانون[4].

(4) انظر :

Duguit, Léon; Traité de droit constitutionnel, Troisième édition, Tome Premier, op.cit., pp.642-645

(1) انظر : د.محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص 259 .

(2) انظر : د. راغب جبريل خميس؛ الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سابق، ص 310.

(3) انظر : د. محمد كامل ليلة ؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص261.

فإذا كانت إرادة السلطة الحاكمة تتمثل في تشريع واجب على المحكومين طاعته، فليس ذلك لأن هذه الإرادة أعلى من إرادة المحكومين، أو لأنها تتمتع بسلطان مزعوم، بل لأن هذه الإرادة مفروض فيها أنها تتفق في محلها وفي غايتها مع القانون، أما سلطان الدولة فشيء لا وجود له[1].

هذا هو مضمون نظرية التضامن الاجتماعي كقيد على سلطة الدولة من وجهة نظر العميد دوجي . **ويؤخذ على هذه النظرية الآتي:**

1) صعوبة أو استحالة تطبيقها في المجال القضائي إذ من نتيجة أن تسود القاعدة القانونية نتيجة التضامن الاجتماعي، على ما عداها من القواعد القانونية الأخرى، خاصة في حال التعارض بينهما فكيف يمكن للقاضي أن يتبين أو يستدل على ما يعتبره من قواعد التضامن الاجتماعي؟

ويجيب دوجي عن هذا التساؤل بقوله بالبحث فيما يوحي به ضمير الأفراد إلا أن هذه الإجابة كما يقول "كاريه دي مالبيرج" تؤدي بالنظرية إلى مجرد قاعدة مثالية بتكييف محتواها طبقاً للتقدير الخاص لكل فرد[2]، كما أنها تؤدي إلى الفوضى بجعلها رد الفعل الاجتماعي المتمثل في الرأي العام هو جزاء الإخلال بقاعدة التضامن الاجتماعي، مما يعني أن الحكم على مدى تصرفات الحكام يتوقف على الشعور الذي ينتاب بصفة عابرة ضمير الجماعة، وإلى رد الفعل الذي ينتج عن هذا الشعور، والصحيح أن يكون الحكم على تصرفات الحكام مصدره نظام قانوني واضح ومبين سلفاً[3].

2) منطق هذه النظرية ينكر على الدولة حتى مجرد إعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية، وادعاء بأن القواعد القانونية تكتسب هذه الصفة بمجرد اعتناق الأفراد لها ورسوخها في ضمائرهم، ولكن أليس القانون الوضعي هو القانون المطبق فعلاً ؟ وما دام الأمر كذلك، فكيف يمكن أن نقول أن القاعدة اكتسبت الصفة الوضعية باعتناق الأفراد لها دون أن يتحدد مضمونها تحديداً دقيقاً ؟ فلا شك أن مجموع الأفراد عاجز عن أن يقوم بمثل هذه التحديد، وكل ما يستطيع عمله هو أن يتطلع إلى تعديل تشريعي في مجال معين، دون أن يمكنه تحديد مضمونه تحديداً كافياً، لذلك لا يتصور اكتساب الصفة الوضعية لقاعدة ما قبل تدخل سلطه مختصة[4].

خاتمة :

من خلال عرضنا لمفهوم السلطة، وخصائصها، ولمضمون النظريات التي تمثل محاولات الفقه في سعيه لوضع قيود على سلطان الدولة، لمنع نزوعها إلى الاستبداد والطغيان على حقوق وحريات المحكومين، وللانتقادات التي وجهت إلى كل من هذه النظريات على النحو المتقدم اتضح عجزها جميعاً عن بلوغ أهدافها وعلاج المشكلة المطروحة، مما يفتح الباب للمزيد من المحاولات لحل تلك المعضلة من منطق المسلمة القائلة بأن لكل الأشياء والموجودات قيمة تتحدد بالهدف الذي وجدت من أجله .

وانطلاقاً من هذه النقطة، إذا دققنا النظر في قيمة السلطة، وضرورة وجودها والهدف من هذا الوجود، لوجدنا أن الهدف الأهم لوجود السلطة السياسية هو حماية حقوق وحريات الأفراد وكفالة ممارستها، وهذا ما أفصحت عنه **المادة الثانية** من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789م، حيث نصت على أن : « الغاية من كل مجتمع

(1) انظر : د. راغب جبريل خميس؛ الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سابق، ص 311.

(2) انظر في التفاصيل :

Carré de Malberg; Contribution à la théorie générale de l'état, Tom I, op.cit., p.202.

(3) انظر : د. محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص 252 .

(4) انظر :

Carré de Malberg; Contribution à la théorie générale de l'état, Tom I, op.cit., p.202 et seqq.

سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تزول ولا تسقط بمرور الزمن، وهذه الحقوق تتمثل في الحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم أو الاضطهاد »[1].

وعلى ذلك فإنه على السلطة أن تتقيد بالغاية من وجودها وهي حماية حقوق وحريات الأفراد فإذا خرجت السلطة عن هذه الغاية فقدت مبرر وجودها وشرعيتها، مثلها في ذلك مثل الفرد الذي خلق من أجل عمارة الكون فإذا سعى في الأرض من أجل تحقيق هذا الهدف تحققت شرعية وجوده، أما إذا فسد في الأرض وطغى فإنه بذلك يهدم شرعية وجوده، وكان حقاً على المجتمع أن يطبق عليه فلسفة العقوبة، فإذا طبقنا ذلك على السلطة نجد أن السلطة عندما تخرج عن غايتها وهدفها الأسمى، المتمثل في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنها تفقد بذلك شرعية وجودها.

وعلى ذلك فإن سلطان الدولة مقيد بالغاية من وجوده، وهي حماية حقوق وحريات الأفراد، فلا يكفي عدم تدخل الدولة في هذه الحقوق والحريات، بل لابد من أن يكون هناك التزام إيجابي على الدولة بحمايتها وكفالة ممارستها في حدود ما يسمح بممارسة الجميع لها.

وبذلك فإن سلطة الدولة تجد نهاية حدودها داخل إطار تنظيم حقوق وحريات الأفراد بما يكفل حمايتها وضمان ممارستها، فإذا خرجت السلطة عن دائرة هذا التنظيم إلى هدم الحريات أو الانتقاص منها فإنها تكون تجاوزت حدودها.

References:

Arabic:

Books:

Dr.. Tharwat Badawi, Political Systems (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994 edition)

Dr.. Hussein Othman Muhammad Othman, Political Systems and Constitutional Law (Beirut, University Press House, 2001 edition)

Dr.. Ragheb Gabriel Khamis Ragheb Sakran, The Conflict between Individual Freedom and State Authority (Alexandria: Modern University Office, 2009 edition)

Dr.. Souad El-Sharkawy, Political Systems in the Contemporary World "Challenges and Transformations" (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001 edition)

Dr.. Taima al-Jarf, State Theory and General Basis of Political Organization (Cairo: Modern Cairo Library, 1964 edition)

Dr.. Abdullah Ibrahim Nassef, Political Power “Its Necessity and Nature” (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983 edition)

Dr.. Abdel-Wahab Kayyali, Encyclopedia of Politics (Beirut; The Arab Institute for Studies and Publishing), in 7 volumes.

Dr.. Adnan Hammoudi Al-Jalil, Theory of Public Rights and Freedoms in Its Contemporary Applications (Cairo, 1975 edition)

Dr.. Maher Abdel-Hadi, Political Power in State Theory (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition, 1984)

Dr.. Mohamed Kamel Leila, Political Systems "The State and Government" (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971 edition)

Dr.. Mustafa Mahmoud Afifi, in Political Systems and their Basic Organizations (Kuwait, Kuwait Government Press, 1981 edition)

Dr.. Yahya El-Gamal, Contemporary Political Systems (Cairo: Dar Al-Shorouk, 1977 edition)

Scientific Messages:

[1] وفيما يلي النص الحرفي للمادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي :

Article 2 : « Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l’homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance à l’oppression .

Dr.. Abdullah Ibrahim Nassef, the extent of the balance of political power with responsibility in modern countries, a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law at Cairo University in 1981.
Dr.. Ghassan Salim Arnous, the principle of the correlation between power and responsibility in contemporary political systems between theory and practice (PhD thesis submitted to the Faculty of Law at the University of Damascus, 2012)
Muhannad Al-Aboud, The Balance between Power and Freedom in Constitutional Systems, "A Comparative Study" (Master Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Damascus, in 2012)

Articles:

Dr.. Hassan Mustafa al-Bahri, the authority; Legal research published in the specialized legal encyclopedia issued by the Arab Encyclopedia of the Presidency of the Syrian Arab Republic, fourth volume (Damascus; first edition 2010)

Language Dictionaries And Encyclopedias:

Dr.. Ahmed Zaki Badawi; Lexicon Of Social Sciences (Beirut; Lebanon Library, 1982 Edition)
Andre Laland; Laland Philosophical Encyclopedia (Beirut - Paris: Aouidat Publications, Second Edition 2001)

Dr. Jamil Salyba The Philosophical Dictionary (Beirut, The Lebanese Book House, 1982 Edition)
The Intermediate Dictionary (Cairo: The Arabic Language Academy, Al-Shorouk Library, Fourth Edition 2004)
Taj Aleurus From The Jewels Of The Dictionary By Mr. Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi, Forty Parts (Kuwait, First Edition 2001)
Tongue Of The Arabs: By Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Al-Ansari, In Six Volumes (Cairo: Dar Al-Maarif, Without History)

Arabic Books:

Jak Marytan The Individual And The State, Translation: Abdullah Amin, And A Review: D. Saleh Al-Shamaa & Dr. Qariqos Moses (Beirut: Dar Al-Hayat Library Publications, 1962 Edition)
George Bordeaux The State, Translated By Dr. Salim Haddad (Beirut: University Foundation For Studies, Publishing And Distribution, 1985 Edition)
Flip Pro; Political Sociology, Translation: D. Muhammad Arab Sa`Sila (Beirut: University Foundation For Studies, Publishing And Distribution, First Edition In 1998)

Foreign References:

Carl J. Friedrich and Charles Blitzer, The Age of Power (Ithaca, New York: Cornell University Press, 1957).
Dahl, Robert A., The Concept of Power (New York, Bobbs-Merrill, 1957.

French References:

Bertrand de Jouvenel; Du Pouvoir "Histoire naturelle de sa croissance" (Paris, Hachette, nouvelle édition 1972).
Burdeau (Georges);L'Etat (Paris, Editions du Seuil, 1970).
Burdeau (Georges); Traité de science politique, Tome premier: pouvoir politique (Paris, deuxième édition, 1966.
Carré de Malberg, Raymond, Contribution à la théorie générale de l'état, spécialement d'après les données fournies par le Droit constitutionel français, 2 volumes, Paris, 1920.
Duguit, Léon; Traité de droit constitutionnel, Troisième édition en cinq volumes, Tome Premier "La régler de droit, le problème de L'État" (Paris; E. de Boccard, 1927).
Déclaration des Droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789.
Prélot (Marcel); Institutions politiques et droit constitutionnel (Paris, Dalloz, 2e édition, 1961).
Prélot (Marcel) et Boulouis (Jean), Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 7 édition, 1978.